ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين مما في فتاوى
الرحيمي من ان المتولي لو اجره باجرة المثل اجارة شرعية
تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه في زماننا يعجز
المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متولي
متول ومشرف ليس للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان
ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير
انتهى وهذا يختلف بحسب العرف في معاني المشرف كما في
فتح القدير انتهى اقول وتقدم بقية الكلام على ذلك في
هذا الباب سئل في ارض حاملة لغراس حصة منه
جارية تبعا للارض في وقف اهلي وبقية غراسه ملك
لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل ارض البستان مع
الحصة الجارية في الوقف من غراسه لجهة الوقف واخذ
اجر مثليت الشجر من الرجل بحسب حصة من الغراس
وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في ناظر وقف ارسل رجلا لجباية مال الوقف من
مستاجريه اعلامه فقبض مال الوقف من المستاجرين
ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره
ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول
الرسول بيمينه لا الدفع ولا رجوع عليه الجواب نعم قال
في مختصر القلحاوي وشرحه للاسيجابي واذا دفع
الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه
وكذبه الامر في ذلك والمامور له بالمال فالقول قوله
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر انه لم يقبضه
ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا
وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر ان يصدق احدهما

ويكذب

ويكذب الآخر فتجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه
فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض
فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر
قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الآخر انه لم
يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله
لقد دفعت اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع
اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع بان
يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو
على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل
وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر
صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه ان لم يامره
بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد
الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب
منه بان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه
وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبضه ولا
يصدق المامور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراءه
عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرا ولا
يصدق ان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه
ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور
يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ
منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انتهى من فتاوى
الشلبي من اوائل الوكالة وكذا في مجموعة الايروي سئل
في وكيل شرعي عن ناظر وقف اهلي مباشرة امور
الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)